دعوى

القرار رقم: (VR-2020-251) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4390) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي – صفة المدعية – يشترط في مقدم الطلب أن يكون له صفة في تمثيل المدعية - انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة الابتدائية أن مقدِّم الدعوى ليس له صفة. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر

في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4390) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لعدم انطباق شروط التسجيل عليها، حيث تم تسجيلها من دون علمها من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإنه ثبت للهيئة تأخر المدعية بالتسجيل على الرغم من أنها من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة لا تخوله نظامًا حق تمثيل المدعية ولا قيد الدعوى باسمها، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحيث طلبت المدعية إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وطلبت المدعى عليها رد الدعوى للأسباب الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية، وحيث إن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها ودون طلب أي من الخصوم، قررت الدائرة إصدار قرارها على النحو الوارد في منطوقه.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة لا تخوله نظامًا حق تمثيل المدعية ولا قيد الدعوى باسمها، وحيث إن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها ودون طلب أي من الخصوم، وعليه فإنه في حين انعدام الصفة تنعدم معه المصلحة في الخصومة، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية (...) مالكة مؤسسة مكتب (...) سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.